محافظة الاسكندرية – فى شان النزاع القائم بين مديريـــة التربيـــة والتعلـــيم بالاســـكندرية ووزارة الداخلية حول عدم التزام وزارة الداخلية بان تؤدى للمديرية قيمة مايخـــصها مـــن مبلغ التعويض المقضى به من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعوى رقـــم 3298 لسنة 47 قضائية.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/9/24 انه يجوز للـــدائن ان يرجع بكل الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين او منفردين ويكون للمدين المتـــضامن الذى وفى الدين الرجوع على المتضامنين معه كل بقدر حصته ، وان الاصل ان ينقسم الدين حصصا متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق او نص فى القانون يقضى بغير ذلك .

ومن حيث ان الثابت ان حكم محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية الـــصادر بجلـــسة 2001/5/3 فى الدعوى رقم 3298 لسنة 47 ق بالزام المدعى عليهم متضامـــــنين وهـــم (وزير التربية والتعليم – وكيل وزارة التربية والتعليم بالاسكندرية – مدير مدرسة محرم بـــك الثانوية الصناعية – وزير الداخلية – مدير سجن استقبال طره) بان يؤدوا للمـــدعى مبلغـــا مقداره خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض قد تم تنفيذه بمعرفة ادارة وسط الاســـكندرية التعليمية وسداد مبلغ التعويض كاملا للمدعى بموجـــب الـــشيك رقـــم 6589896 المـــؤرخ 2008/7/13 ، ومن ثم يجوز لها الرجوع على باقى المدينين المتضامنين كـــل بقدرحـــصة فى المبلغ المقضى به .

مـــــــؤدى ذلك :

الزام وزارة الداخلية بان تؤدى لمديرية التربية والتعليم (محافظـــة الاســكندرية) الفين وخمسمائة جنيـــه قيمـــة مـــا يخـــصها مـــن مبلـــغ التعـــويض المقـــضى بـــه فـــى الدعـــــــــــــــوى رقم 3298 لسنة 47 ق .

(فتوى رقم : 522 – بتاريخ : 2009/11/4 - ملف رقم : 3951/2/32)